

الأشباه والنظائر

في الوصايا .

الخامس و العشرون : في الوصايا : الوصية لا تقبل التخصيص بنوع و مكان و زمان فإذا خصص زبدا بمصر و عمرا بالشام و أراد أن ينفرد كل فالحيلة : أن يشترط لكل أن يوكل ويعمل برأيه أو يشترط له الانفراد .

الحيلة في أن يملك الوصي عزل نفسه متى شاء أن يشترطه الموصي وقت الإيضاء .

الحيلة في أن القاضي يعزل وصي الميت : أن يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي إن لم يبرأ منه و ا سبحانه و تعالى أعلم بالصواب .

تم الفن الخامس من الأشباه و النظائر و يتلوه الفن السادس منه و هو : فن الفروق